


Distr.: Limited  
26 July 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى  
والصغيرة والمتوسطة)  
الدورة السادسة والثلاثون  
فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الأول السادسة والثلاثون في فيينا من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ونظراً لانتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سيكون شكل الدورة متوافقاً مع الترتيبات التي وضعتها اللجنة لإتاحة المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت. وسيعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل ([https://uncitral.un.org/ar/working\\_groups/1/msmes](https://uncitral.un.org/ar/working_groups/1/msmes)) في الوقت المناسب.

### البند 3- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

#### 1- معلومات أساسية<sup>(1)</sup>

4- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. وفي الفترة من شباط/فبراير 2014 إلى كانون الثاني/يناير 2021، نظر الفريق العامل في مشروعين متوازيين هما: الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والممارسات الجيدة المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأسفر هذا العمل عن إعداد نصين اعتمدهما اللجنة في عامي 2018 و2021 على التوالي، هما: دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

5- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول.<sup>(2)</sup> وعملاً بذلك الطلب، أعدت الأمانة مشروعاً للمواضيع التي يمكن تناولها بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119)، ووثيقة أخرى (A/CN.9/WG.I/WP.119/Add.1) توضح كيفية تناول بعض من تلك المواضيع الواردة في الموجز المشروع. وركز الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020) ودورته الخامسة والثلاثين (فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021)، على وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في

(1) يمكن الاطلاع على لمحة تاريخية مفصلة للولاية الحالية للفريق العامل الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108، الفقرات 5-12.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ).

إطار الأونسيترال (وهو الآن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية، انظر الفقرة 4 أعلاه) ولم يتوفر له وقت كاف للنظر في مذكرتي الأمانة بشأن الحصول على الائتمان.

6- ومن المتوقع أن يشرع الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، في مناقشة هذا الموضوع على أساس وثيقة أعدتها الأمانة وأي وثائق رسمية قد تقدمها الدول الأعضاء.

## 2- الوثائق

7- سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.124)؛ (ب) أي وثائق أخرى قد تقدمها الدول رسمياً بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

8- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أيضاً، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) مذكرتان من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (Add.1 و A/CN.9/119)؛

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ).

9- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.